

مُؤَلَّفَاتُ الْحَجَّائِي

مَجْمُوعُ فِرَهِ الرَّبْعِ رَسَائِلُ

١. قَاعِدَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْأَرْطَالِ الْعِرَاقِيَّةِ بِالْأَوْزَانِ الدَّمَشَقِيَّةِ
وغيرها من البلدان الآفاقية
٢. فُنُونٌ فِي مَسْأَلَةِ فِي الرَّبَا (بَيْعِ الثَّمَرِ الْمُعْجُونِ) وَالْفَصْلِ بَيْنَ
الشُّوَيْكِيِّ وَابْنِ عَطُوةَ فِيهَا
٣. جَوَابٌ عَنِ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ
٤. نَظْمُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

لِلشَّيْخِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْحَجَّائِي الرُّبَّائِي

(ت ٩٦٨ هـ)

اِعْتَنَى بِهَا وَحَقَّقَهَا

أ.د. عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْكِيُّ

الدَّرَسُ فِي السَّجْدِ الْحَرَامِ



دار الفكر
للنشر والتوزيع

© دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشويعر، عبد السلام محمد

مؤلفات الحجاوي/عبد السلام محمد الشويعر - الرياض، ١٤٣٩ هـ

٦٧ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٣٠ - ٨٢١٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الإسلامي أ. العنوان

١٤٣٩/١٥٢٥

ديوي: ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٥٢٥

ردمك: ٠ - ٣٠ - ٨٢١٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨



جميع الحقوق محفوظة
لدار ركائز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب.: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ / ٤٢٥١٤٥٩، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨، مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

مُؤَلَّفَاتُ الْحَجَّاءِ
بِمَجْمُوعِ فَيْرِهِ (الرُّبْعُ رِسَالَةٌ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلّم. أمّا بعد.

فهذا مجموعٌ فيه أربع رسائل من مؤلفات الشيخ موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، سَعِيْتُ في إخراجه بعد أن وفق الله تعالى في إخراج كتابه الأول (شرح منظومة الآداب) في عام ١٤٢٥هـ.

وهي رسائل من الله تعالى عليّ بالسعي في إخراجها بعد أن ظَلَّتْ رَهِيْنَةَ الْمَحْبَسَيْنِ (الدُّكْرِ، وخزانة الكتب)، فلم تُذكر في فهارس المخطوطات، ولم يعدّها المؤرخون ضمن مؤلفات الشيخ العلامة موسى بن أحمد الحجاوي مع ما لهما من أهمية لا تُنكر.

والرسائل هي:

١/ قاعدة في معرفة الأبطال العراقيّة بالأوزان الدمشقيّة، وغيرها من البلدان الآفافية.

٢/ فتيا في مسألة في الربا.

٣/ جواب للشيخ موسى الحجاوي عن الكتاب المعتمد في المذهب.

٤/ ورابع هذه الرسائل: نظم أحكام الوضوء والصلاة.



أما الرسالة الأولى:

فإنّها تتحدث عن مقاييس الأبطال، واختلافها، وتعديلها بالدراهم. وقد قارن فيها المؤلف بين الأبطال العراقية وغيرها من أبطال البلدان الآفاقية؛ كالدمشقي، والمصري، والليثي، والاسكندري، والبلعبي، والطبراني، والقدسّي، والنبلسي، والحمصي، والحلبّي، والبيروتي، والحموي، والبصري، والمكي، والمدني، وغيرها.

فحفظت لنا هذه الرسالة - على صغرها - معلومات هامة في الفرق بين هذه الأبطال في الوزن، والتي قلّما نجدها في الكتب المطبوعة والمتداولة بين أيدينا.

إضافةً لتعديل هذه الأبطال وحساب كيفية تحويل المقاييس إليها؛ بالمقاييس الأخرى الشرعية؛ كالصّاع، والقلتين ونحو ذلك.

كما أنها تبين لنا طريقة علماء القرن العاشر في بعض المسائل الحسابية، والجبرية ذات المجهولين.

والرّطل يُستخدم كوحدة كَيْلٍ في الغالب، وقد يُستخدم كوحدة وَزْنٍ في أحيان مُعيّنة^(١).

(١) قال أبو العباس العزفي السبتي (٦٣٣هـ) في كتابه [إثبات ما ليس منه بُد ص ١٤٢]:
(الرّطل اسم مذكر يقال بالفتح في الرّاء والكسر، وهو اسم لمقدار من الموزونات تقديره بالعرف لا بالوضع، وهو أيضا اسم لما يعايره به الموزونات من حديد أو نحاس أو رصاص أو حجر، وقد يكون اسماً لما يكال به مثل المد والصاع).



ولكنه في إطلاقات الفقهاء المتأخرين، واستخدامات عامة الناس يعدُّ أحد أنواع المكيال المعروفة في العصور السابقة^(١) والتي يُكَالُ به السوائل وغيرها^(٢).

ويختلف قدر (الرطل) وحجمه بحسب اصطلاح أهل الأقاليم؛ كما ذكر ذلك الجرجاني في (التعريفات)^(٣)، قال الشيخ أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ): (وقد اصطلاح أهل كل إقليم على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان.. وفي المحلات أرطال مختلفة والتعامل بها في الأسواق، ولم أسمع أن بلدة وافق رطلها الأخرى إلا نادراً)^(٤).

وقال الشيرازي: (وقد اصطلاح أهل كل إقليم وبلد في المعاملة على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان سيما أهل الشام خاصة)^(٥).

= وقال الأزهري في [المزهر]: (ويكون كيلاً ووزناً).

(١) ذكر ابن مفلح في [الفروع ٧٧/٤] أن المكيال نُقل تقديرها إلى الوزن ليُحفظ ويُنقل.

(٢) يذكر د. سامح فهمي في كتابه (المكيال في صدر الإسلام ص ٤٦) أن الرطل مكيال للسوائل فحسب؛ استدلالاً بقول الشاعر:

لها رطل تكيل الزيت فيه وفلاح يسوق بها حمارا
لكن هذا الاستدلال لا يرقى لتخصيص هذا المكيال بالسوائل فقط، فقد جاء الكثير من النصوص التراثية بقياس اللحم والخبز وغيرها بالرطل، فدلَّ على أن الرطل مكيال ليس خاصاً بالسوائل فقط.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٤٠.

(٤) الرتبة في طلب الحسبة، للماوردي ص ١٦٨، ١٧٣.

(٥) نهاية الرتبة ص ١٥.



وقال ابن الإخوة (ت ٧٢٩هـ): (الرطل فيه اختلاف كثير في الأمصار والبلدان... ولم أسمع أن بلداً وافق رطلها لبلدة أخرى إلا نادراً، أو قرية لقرية لا يؤبه لها)^(١).

وقال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): (الرطل والأوقية مختلف فيها عرف الأمصار ويختلف في المصر الواحد أمر المبيعات)^(٢).

بل إنه ذكرَ أنَّ أهلَ البلد الواحد يتعاملون بأكثر من رطل؛ فللحم، وللخبز رطلٌ غيره، وتختلف عن رطل باقي الحوائج وهكذا^(٣).

حتى قال ابن دريد اللغوي المعروف (ت ٣٢١هـ): (الرطل كَيْلٌ لا أقفُ على مقداره)^(٤).

وهذا الاختلاف في المكيال (ومثله الاختلاف في الموازين المتداولة) يُوقع في الكثير من الاستشكال والحرَج؛ لذا همَّ عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) أن يُوحِّد المكيال والأوزان فجاء عنه أنه كتب إلى عُمَّاله: (نرى أنَّ تمام مكيال الأرض وميزانها أن يكون واحداً في جميع الأرض كُلِّها)^(٥).

(١) معالم القرية، لابن الإخوة ص ٨٢.

(٢) فتح القدير ١٧/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إثبات ما ليس منه بد ص ١٣٥.

(٥) رواه ابن عبد الحكم في (سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك وأصحابه ص ٨٧).



وهذا الأمر وإن لم يتم في ذلك الزمان سياسةً (وتمَّ بعد ذلك بقرون)، إلا أن علماء المسلمين لم يغفلوا هذا الجانب حقَّه من البحث والنظر، ولم يقتصر ذلك على مَنْ كتب في الحساب والجبر فقط، بل وتعداهم إلى فقهاء الشريعة وعلمائها فعُنوا بالفروق بين الأبطال ومقاييسها؛ فنرى العديدَ منهم يتحدث عن هذا الموضوع في الكتب الفقهية، أو كتب السياسة الشرعية، أو في كتب الكُتَّاب وأصحاب الخراج، بل وفي الرحلات أيضاً؛ فيذكر الأستاذ أحمد فارس الشدياق عندما زار بريطانيا سنة ١٨٤٨م مقدار الرطل الإنجليزي وأنه يعادل نحو ١٥٠ درهماً^(١)، وهذا منه استناداً بالأوائل فكتاب المقدسي حفظ لنا الكثير من هذه المقاييس حتى عُدَّ مرجعاً مهماً لكثيرٍ ممن كتب في هذا الموضوع.

(١) كشف المخبا عن تمدن أوروبا، أحمد فارس الشدياق ص ٩١.



وقد عُني الفقهاء المسلمون بتحديد مقادير وحدات الكيل والأوزان تحديداً بيناً واضحاً خشية من الوقوع في الإثم والتطفيف، وأُوكل ذلك إلى المحتسبين؛ وجعل من وظائفهم.

وأما عنايتهم بتقدير حجم الرطل بالخصوص؛ فلأن الفقهاء اعتمدوه، وجعلوه معياراً للكيل، قال أبو محمد ابن القطان (تبعد ٦٤٧هـ): (إنما نظرنا في معنى الرطل من حيث الأخذ في تفهم المد المذكور، لا لأنه واقع في لفظ النبي ﷺ في هذا الباب ولا في غيره)^(١).

وما هذه الرسالة إلا واحدة من جهود العلماء في هذا الباب.

(١) نقله عنه: الخزاعي في (تخريج الدلالات السمعية ص ٦١٥).



الرسالة الثانية التي ألفها الشيخ موسى الحجاوي:

فُتيا سُئِل عنها الشيخ عن التمر إذا عُجِن وصار معجوناً فهل يعتبر موزوناً لأم مكياً؟ ومِنْ ثَمَّ هل يصحّ بيع هذا التمر المعجون باللحم الموزون؟ أم لا؟

وهذه المسألة كثر فيها كلام فقهاء الحنابلة في ذلك الوقت؛ كالمشايخ الشويكي الدمشقي، وأحمد بن عطوة، وعبد الله بن رَحْمَة النجديين، وغيرهم ممَّن قبلهم وبعدهم ممن عاصر هذه المسألة، وقد جمعتُ أسماءهم وكلامهم في هامش هذه الرسالة.

فكتب فيها الشيخ موسى هذه الرسالة المختصرة للفصل فيها بين شيخيه الشويكي وأحمد بن يحيى بن عطوة.

ولعلّ هذه الفتيا تكون مكملَةً لبحث هذه المسألة من أعلام فقهاء مذهب الإمام أحمد في ذلك الوقت، ونهاية العِقد فيها - فيما أحسب -، فلم أقف على إثارتها بعده.

والرسالة الثالثة:

جوابٌ عن سؤال سُئِله الشيخ موسى الحجاوي، فيما إذا تعارض ما كتبه في «الإقناع»، وفي «حاشية التنقيح»، مع ما في «التنقيح» للمرداوي؟ فأَيُّها المقدّم.

ثم تعليق للشيخ العلامة محمد ابن ذهلان على هذه الفتوى.



وقد أيد ابن منقور جواب الحجاوي، وقال عنه: (ولقد صدق وأنصف).

وهو جواب مختصر على السؤال، لكن له من الأهمية الكبيرة ما هو بين.

والرسالة الرابعة:

نظمٌ لشروط الوضوء وفروضه، وشروط الغسل، وشروط التيمم،
وشروط الصلاة، وأركان الصلاة، وشروط الإمامة.
وعدد أبياتها مجموعة ٣١ بيتاً.

وقد سعيْتُ لإخراج هذه الرسائل لما أرجوه من النفع بها، أسأل الله
تعالى الإخلاص في القول والعمل، وأن يرزقنا الفقه في دينه، وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التعريف بالمؤلف^(١) :

❖ اسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة شرف الدين أبو النجّا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالح، الدمشقي، الحنبلي.

مفتي الحنابلة في (دمشق)، وعمدة المتأخرين من الحنابلة.

❖ مولده :

ولد الشيخ موسى في سنة (٨٩٥هـ) في «حجة» - بفتح الحاء، وتشديد الجيم المفتوحة -؛ إحدى نواحي نابلس.

❖ شيوخه :

قرأ الشيخ موسى على جمع من المشايخ، وعلماء عصره؛ قال ابن حميد: "ارتحل إلى دمشق فسكن في (مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر)، وقرأ على مشايخ عصره".

ومن الذين تتلمذ عليهم (الشيخ موسى الحجاوي):

- أحمد بن محمد الشويكي النابلسي (٩٣٩هـ).

(١) هذه الترجمة مأخوذة باختصار من مقدمة تحقيقي لشرح منظمة الآداب للمؤلف.



- نجم الدين عمر بن إبراهيم ابن مُفلح (٩١٠هـ).
- أبو البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة العقيلي.
- كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني (٩٣٣هـ).
- وغيرهم.

❖ تلاميدہ :

تتلمذ على الشيخ موسى الحجاوي عددٌ كبير من طلاب العلم من بلاد متعددة.

- ومنهم: ابنه يحيى بن موسى الحجاوي.
- شهاب الدين الوفائي (١٠٣٥هـ).
- زامل بن سلطان (قاضي الرياض).
- أحمد بن محمد بن مشرف.
- القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي (١٠٠٧هـ).
- أبو بكر بن زيتون الصالحي (١٠١٢هـ).
- محمد بن شهاب الدين المرداوي المقدسي الشهير (بابن الديوان).
- محمد بن أحمد الكردي الصالحي. وغيرهم كثير.



❖ مؤلفاته :

ألّف الشيخ موسى العديد من المؤلفات التي طرح الله تعالى لها القبول بين الناس ؛ حتى صار عليها المعوّل، وإليها المرجع في الفتوى عند الأصحاب؛ قال الكمال الغزي : (صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان)^(١).

ومنها :

- الإقناع لطالب الانتفاع . طبع .
- حاشية على الإقناع .
- حاشية على التنقيح المشبع . طبع .
- شرح منظومة الآداب . طبع بتحقيقي عن دار ابن الجوزي بالدمام .
- رسالة في معرفة الأبطال العراقية بالأوزان الدمشقية وغيرها . وهي هذه الرسالة ، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل .
- زاد المستقنع في اختصار المقنع . طبع .
- شرح المفردات .
- منظومة الكبائر . طبع مع شرح السّفاريني لها .

(١) النعت الأكمل ص ١٢٤ .



- وغيرها من الكتب.

❖ وفاته :

توفي الشيخ موسى بن أحمد الحجاوي يوم الخميس، ثاني عشر ربيع الأول، سنة «٩٦٨هـ». ودفن (بسفح قاسيون) - رحمه الله تعالى،
وَعَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ - .



وصف المخطوط، وطريقة العمل

(١) الرسالة الأولى:

أولاً: وصف المخطوط:

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على مخطوط فريد محفوظ في مكتبة (بريستون) بالولايات المتحدة الأمريكية برقم (٣٧٥ ب). ومنه نسخة مصورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وقد حصلت على هذه المخطوطة عن طريقهم فلهم من الله الجزاء بالخير، ومني الدعاء والثناء.

وهذه المخطوطة ملحقة بمخطوط للجراعي ومجلدة معها، لذا لم يفطن لها المُفهرس للتعريف بها.

وتقع المخطوطة في (٦) صفحات. وقد كتبت في سنة ٩٦٦ هـ (أي في حياة المؤلف، وقبيل وفاته بعامين) وكتبها تلميذه محمد بن أحمد الكردي الصالحي.

وهي نسخة جيدة في الجملة، لولا سقوط بعض الكلمات، والجمال، حاولت إثباتها في المتن بناءً على نتائج الحساب.

ثانياً: إثبات نسبته للمؤلف:

إثبات هذه الرسالة للمؤلف من المسائل المهمة؛ لأن إسناده القول



لقائله يُعْطِي المقولَ فائدةً وقوّةً.

وقد دلّ على نسبة هذه الرسالة للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي أمور منها:

أولاً: ما أثبت على الصفحة الأولى من المخطوط من نسبتها لمؤلفها، مع تقدّم نسخ المخطوط في حياة المؤلف.

ثانياً: تشابه أسلوب هذه الرسالة مع غيرها من مؤلفات الشيخ موسى، وذلك باعتناؤه فيها بالمذهب الحنبلي، بالإضافة لتشابه فكرة هذه الرسالة مع تعليقه على كتاب (التنقيح المشيع) للمرداوي.

إضافة لما يُرى من اعتناء الشيخ موسى بهذه الجزئية في أكثر من موضع من مؤلفته^(١)، غير ما أملاه في هذه الرسالة المختصرة.

ثالثاً: تسمية الرسالة:

لم أقف في المخطوط على اسم لهذه الرسالة، ولم أجد اسمها في كُتب المترجمين، فجعلتُ لها اسماً أخذاً من مقدمة المؤلف فإنه قال: (فهذه قاعدة نافعة - إن شاء الله تعالى - تَنْفَعُ الْمُتَبَدِّي، وَتُعِينُ الْمُتَنَهِّي في مَعْرِفَةِ الْأَرْطَالِ الْعِرَاقِيَّةِ بِالْأَوْزَانِ الدَّمَشْقِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ الْآفَاقِيَّةِ).

(١) ينظر: حواشي التنقيح ص ٧٧-٧٨، ٩٢، الإقناع ١/١٣، وينظر كذلك: كشف القناع ٣/٤٠٠.



(٢) الرسالة الثانية :

أولاً : وصف المخطوط :

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على مخطوط أصلي محفوظ في المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مكونة من صفحتين، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. وتقع الرسالة في صفحتين بخط النسخ، والورق متأخر من الورق الصناعي، وأظنها مكتوبة في آخر القرن الثالث عشر على أبعد تقدير، أو أوائل الرابع عشر.

ثانياً : إثبات نسبته للمؤلف :

هذه الرسالة في مضمونها ما يدلُّ على إثبات صحة نسبتها للشيخ موسى الحجاوي، إضافةً للتصريح بنسبة هذه الفتيا للشيخ موسى الحجاوي في الغلاف، فإن فيها نقلاً عن اثنين من شيوخ المؤلف وهما الشويكي وابن عطوة؛ كما سيأتي في التوثيق.

كما أنها تتناول مسألة مشهورة في ذلك الزمان عند فقهاء الحنابلة عموماً، وفقهاء دمشق ونجد بالخصوص.



(٣) الرسالة الثالثة :

أولاً : وصف المخطوط :

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على فائدة مكتوبة على هامش إحدى النسخ الخطية الأصلية المحفوظة بالرياض .

وهذا الجواب مكتوب في هامش الكتاب .

ثانياً : إثبات نسبته للمؤلف :

هذا الجواب مضمونه يدلّ على صحة نسبته للحجاوي ، وخصوصاً أنّ الشيخ أحمد ابن منقور ، قد نقلها بالسند إليه .

(٤) الرسالة الرابعة :

أولاً : وصف المخطوط :

هذه الأبيات ملحقة بالمخطوط المحفوظ في دار الكتب المصرية برقم ٧٣٩ مجاميع ، في وجه الورقة ٢٠ وظهرها .

والفضل بعد الله للتنبيه لها ، وإخراجها للأستاذ صالح بن محمد بن عبد الفتاح ، حيث نشرها في كتابه (التقييدات الشهية ص ١٧٧) ، ومنه استفدتُ في إخراجها .

ثانياً : إثبات نسبته للمؤلف :

هذه الأبيات منسوبة للشيخ موسى ، وهو معروفٌ بنظمه الكثير ، كما أن مضمون الأبيات متوافق مع مذهب الحنابلة ، وفيها مسائل تعدُّ من مفرداته .



ثالثاً: طريقة العمل في التحقيق:

قمت بنسخ المخطوطات، وتصحيح ما وقع فيه من التحريف، أو السقط، وهي مواضع قليلة، نبهت عليها في الهامش.

وذلك أن الرسالة الأولى تعتمد على الحساب في كثير من أجزائها، وربما كان من الناسخ سبق نظر فأسقط بعض الكلمات، أو الجمل، فأثبتها في المتن بين معكوفتين []، مع الإشارة لذلك في الهامش.

وأما الرسالة الثالثة فإن التعليقات التي أوردها الناسخ فإني أثبتتها في الهامش كما هي.

ثم علّقت بعد ذلك على بعض المواضع التي رأيت أنها ذات أهمية في ذلك. ووثقت المسائل التي ذكرها المؤلف.



صور المخطوطات (مخطوط الرسالة الأولى):

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
 بعد هذه قاعدة نافعة استأذن الله تعالى تنفع البندي وتغني الشيخ
 في معرفة الأبطال العراقيين بالأوزان الممنوعة وغيرها من البلدان
 الأخرى ومعرفة ذلك تنويف على معرفة زنة الرطل العراقي بالوزن
 الوزني لأن الدرهم الوزني لم يختلف في جاهلية ولا إسلام ولذلك جعل
 الصبغة في الكا بالعرفاء لأن أصلها العدل وإنما نقلوا ذلك إلى الوزن
 ليعلم لأن الكا لم يتغير كثيرا والوزن لا يتغير كما تقدم والأوزان
 المدونة في كتب الفقهاء وغيرها في القلنس وغيرها من قدرها
 الذي يتوضأ به ويغتسل ونصاب الزكاة من الخبث والتمارة والعسل
 والنفار والفضة وغير ذلك إنما هو بالعراقي فأحتاج أهل كل بلد
 معرفة هذه الأوزان فإن كان رطلهم مواظفا لها أي لقدروا لها
 كعدد النقود كرها وإن كان رطلهم مخالفا لكثر البلدان فإنهم
 محتاجون إلى معرفة رطلهم وأوزانهم لأنه أعرف عندهم فجعل
 لذلك ضوابط وقواعد كلها راجعة إلى الحساب ولا بد من راع
 ذلك من معرفة قدر رطلي البلدين العراقي كما تقدم والآخر رطل البلد
 المطلوب معرفة العراقي بقا الرطل العراقي زنته ما به درهم وثمانية
 وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الأصح من الأقوال الأربعة
 وأوقية عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وهي سبعة مثاقيل
 ونصف الرطل تسعون مثقالا وهو أي الرطل العراقي سبع الرطل
 المسمى ونصف سبعة وستة أسباع المصري وربع سبعة وهو

جود



اجود من قوله في التسبيع نصفه واربعة وسبعة وان كان معناها
 واحدا لان الكسر ان كان من جنس واحد خبر من ان يكون من
 اجناس واربعة اسباع اللبني ونصف سبعة وثلاثة اسباع
 الاسكندري وسبع البعلبكي وثلاثة اسباع سبع الطبراني رطل
 بنعامل به في برصعد وسبع الرقي وسبعة اثمان سبعة ^{فقط} مشق
 معرقه العراقي بالرطل الذي رتبته ستمائة درهم وهو الذي مشق
 واوقيته خمسون درهما ان تريد على العدد العراقي نصفه ثم
 تاخذ سبع المجتمع فيما بلغ في العدد فهو الدرهم مشق مائة في القلبي
 ان تريد عليها مائتين وخمسين فيبلغ ذلك سبعمائة وخمسين
 سبعمائة وسبعة وسبع رطل وهو قدر القلبي بالدرهم مشق
 وان شئت فخذ سبع العراقي ونصف سبعة فيما بلغ فهو الدرهم مشق
 وان شئت استقطعت من العراقي خمسة اسباعه ونصف سبعة
 فالباقي هو الدرهم مشق وكذا ما واخفى رطل درهم مشق كصنف وطريق
 معرقه بالرطل الذي رتبته ثمانمائة درهم وهو القدسي وما واقعه
 كالنابلسي والحمص و اوقيته ستة وستون درهما وثلاثة درهم
 ان تريد على العدد العراقي مثل ثمانية ثم تاخذ سبع المجتمع فيما بلغ من
 العدد فهو القدسي مثاله في القلبي زد على الخمسمائة مائة درهم
 اثنان وستون واربعة اسباع ثم خذ سبع الجميع يبلغ ثمانين رطلا
 وسبع رطل ونصف سبع رطل وهو القلبي بالرطل القدسي وان
 شئت فخذ من العراقي سبعة وثمان سبعة فيما بلغ فهو الدرهم مشق وان
 شئت استقطعت من العراقي خمسة اسباعه وسبعة اثمان سبعة



في كل وزن برطلاي بلد نشا الثاني ذكر ابو كامل الحاسب المتعمد
 ذكره في كتابه المتفاح ارجالا واوقرا انها احدث منها ما ذكره الحاجه
 اليه واستنبط له قواعد حسابيه قد كوان الرطل اللبني وانه
 مائتان وان الرمي وزنه اربعهايه وثمانون وان الاسكندر
 والعريش وزنه ثلاثهايه وان الشامسي الدمشقي وزنه ستههايه
 الثالث مجموع القليلين بالدرهم اربعة وستون الفا وثمانون
 وخمسة اسباع الرابع اذا اردت معرفة العراقي بوزن اي بلد
 مما تقدم ذكره او غيره فابسط اوقيه العراقي اسباعا يبلغ ذلك
 خمسة وسبعين ثم ابسط اوقيه الرطل الذي تريد اسباعا فما
 بلغ فانسب اليه الاوقيه العراقيه فاذا عرفت النسبه بينهما فنظر
 فيه بمثل تلك النسبه من زياده او نقصان ولا يكاد يفوق ذلك الا
 الحاسب والله اعلم قال ذلك الشيخ موسى بن احمد بن موسى
 ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالح
 عفر الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين علقنا
 الفقير الي رحمة ربه محمد بن احمد الكندي الصالح عفر الله له
 ولوالديه ولجميع المسلمين في سنة ٩٦٦ ورضي الله عن محمد



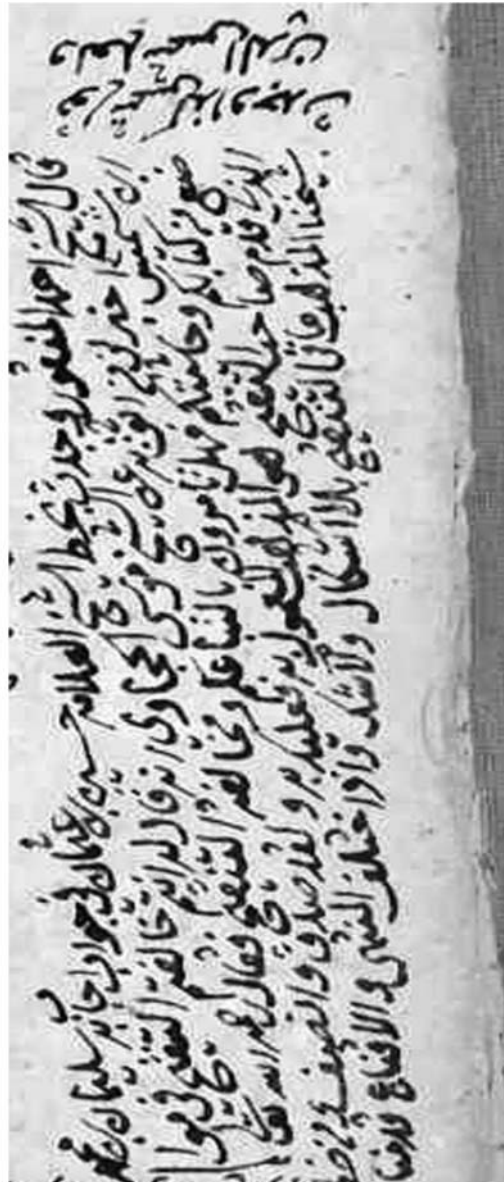
صورة مخطوط الرسالة الثانية

فتيا الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى

الحمد لله ما قولكم في الثمر اذا جبل وحمل عليه لا اجل
حتى دخل بعضه في بعض هل يصح بيعه بالاسم
نسيئة فان قلتم لا يصح فما يترتب على معايطه
بعد علمه بنحره ذلك الجواب — اذا باع



صورة مخطوط الرسالة الثالثة



قاعدة

في معرفة الأبطال العراقيّة بالأوزان الدمشقيّة،
وغيرها من البلدان الآفافية

للشيخ الفقيه موسى بن سالم الحجّاي الحنبلي

(ت ٩٦٨هـ)

اعتنى بتحقيقها والتعليق عليها:

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين . . وبعد .

فهذه قاعدة نافعة^(١) - إن شاء الله تعالى - تنفع المُبتدِي، وتُعِينُ
الْمُنْتَهِي في معرفة الأبطال العراقية^(٢) بالأوزان الدمشقية، وغيرها من

(١) لخص المؤلف هذه المباحث في قاعدة ذكرها في (حواشي التنقيح ص ٧٨) فقال:
(قاعدة تعرف منها الأوزان العراقية بالرتل المصري والدمشقي والقدسي والحلي
والبعلي .

فإن زدت على الأوزان العراقية في القلتين وغيرها مثلها خمس المرات ومثل ربعها
ثم أخذت سُبُع المجتمع فهو المصري .
وإن زدت مثل ثمنها ثم أخذت سُبُع المجتمع فهو القدسي .
وإن زدت مثل ربعها ثم أخذت سُبُع المجتمع فهو الحلي .
وإن أخذت سُبُع العراقي من غير زيادة فهو البعلي).

(٢) خُصَّ التقديرُ بالأبطال العراقية؛ لأن المصنفين الأوائل من الحنابلة كانوا يقدِّرون
الكيل بها؛ وجُلَّهم من حنابلة العراق؛ فمنهم على سبيل المثال:
أبو علي ابن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ) في (الإرشاد ص ٢١)، وأبو الخطاب الكلوزاني
(ت ٥١٠هـ) في (الهداية ١/ ١١)، والسامري (ت ٦١٦هـ) في (المستوعب ١/ ١٠)،
والبعقوبي (٦١٧هـ)، وابن تميم (ت ٦٧٥هـ) في (مختصره ١/ ٣٦)، وأبو طالب
البصري (ت ٦٨٤هـ) في (الحاوي الصغير ص ٢٠)، و(الحاوي الكبير ١/ ٧٧)،
١٤٢)، وابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) في (الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨)، والدجيلي
(ت ٧٣٢هـ) في (الوجيز ١/ ١١٣) .

وتبعهم الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) في كُتبه (الكافي ١/ ١٧)، و(المغني)، =



الْبُلْدَانِ الْآفَاقِيَّةُ.

وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ زِنَةِ (الرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ) بِالْدَّرْهَمِ الْوَزْنِيِّ^(١)؛ لِأَنَّ الدَّرْهَمَ الْوَزْنِيَّ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ^(٢)، فَلِذَلِكَ جُعِلَ الضَّبْطُ بِهِ فِي الْمَكَايِيلِ الْعِرَاقِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا الْكِيلُ، وَإِنَّمَا نَقَلُوا ذَلِكَ إِلَى الْوَزْنِ لِيُحْفَظَ؛ لِأَنَّ الْمَكَايِيلَ تَتَغَيَّرُ كَثِيرًا، وَالْوَزْنُ لَا

= و(المقنع).

وَأَمَّا فِي (الْعَمْدَةِ) فَإِنَّهُ قَدَّرَهَا بِالْدمَشْقِيِّ. وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ مُؤَلِّفُو الْحَنَابِلَةِ الدَّمَاشِقَةُ؛ مِثْلُ: يَوْسُفَ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ت ٩٠٩هـ) فِي (الدَّرَنِيقِ ١/٥٠)، وَابْنَ النُّجَارِ فِي (الْمُنْتَهَى ١/٢١)، وَابْنَ بَلْبَانَ (ت ١٠٨٣هـ) فِي (أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ ١/٤٥) مَعَ كَشْفِ الْمُخْدَرَاتِ).

بَيْنَمَا مُؤَلِّفُو الْحَنَابِلَةِ الْمَصْرِيُّونَ اعْتَمَدُوا تَقْدِيرَ الْقَلْتَيْنِ بِالرَّطْلِ الْمَصْرِيِّ؛ مِثْلُ الْبَهْوِيِّ (ت ١٠٥٩هـ) فِي (عَمْدَةِ الْفَقْهِ ص ١١)، وَابْنَ قَايِدِ النُّجْدِيِّ ثُمَّ الْمَصْرِيِّ فِي (هُدَايَةِ الرَّائِبِ ١/٢٠).

وَأَمَّا الْبَعْلِيُّونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الثَّلَاثَةَ السَّابِقَةَ مَعًا، وَأَضَافُوا لَهَا تَقْدِيرَهَا بِالرَّطْلِ الْبَعْلِيِّ؛ كَمُحَمَّدِ ابْنِ بَلْبَانَ الْبَعْلِيِّ (ت ١٠٨٣هـ) فِي (كَافِي الْمُبْتَدِي ص)، وَأَحْمَدَ الْبَعْلِيِّ (ت ١٠٨٣هـ) فِي (الرُّوْضِ الْوَسْطِيِّ ١/٢٧).

وَأَمَّا الْحَرَانِيُّونَ فَذَكَرُوها بِالرَّطْلِ الْحَرَانِيِّ، كَابْنِ تَمِيمٍ فِي (مُخْتَصَرِهِ ٣/٢٤٨).

(١) «الدَّرْهَمُ الْوَزْنِيُّ» وَيُسَمَّى بِدَرْهَمِ الْكِيلِ، وَهُوَ الدَّرْهَمُ الَّذِي ضَرَبَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

(٢) قَالَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: (رَأَيْتُ الدَّنَانِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُشَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ مَمْسُوحَةً. وَهِيَ وَزْنُ الدَّنَانِيرِ الَّتِي ضَرَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ). وَيُنْظَرُ: فَتُوحُ الْبُلْدَانِ لِلْبَلَاذَرِيِّ ص ٤٧٢، الْخَرَاغُ وَالنَّظْمُ الْمَالِيَّةُ د. مُحَمَّدُ ضِيَاءُ الرَّيْسِ ص ٣٤٣.

وَذَكَرَ ابْنُ ظَهْرِيَّةٍ فِي (كَفَايَةِ الْمُحْتَاجِ ص ٣٢١) أَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى دَرْهَمَ الْكِيلِ؛ لِأَنَّ الدَّرْهَمَ الشَّرْعِيَّ يَتَرَكَّبُ مِنْهُ، وَمُقْدَارُهُ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخَمْسًا حَبَّةً.



يَتَغَيَّرُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ (١).

وَالْأَوْزَانُ الْمَذْكُورَةُ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ (٢)، وَغَيْرَهَا فِي الْقَلْتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُعْتَسَلُ (٣)، وَنِصَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالثَّمَارِ (٤)، وَالْعَسَلِ (٥)، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْفِطْرَةِ (٦)،

(١) الفقهاء قدروا المكايل بالوزن؛ بسبب عدم وجود مقياس متفق عليه للمساحة عند الأوائل إذ كثيراً ما تتغير أحجام المكايل؛ قال الحجاوي (مؤلف هذه الرسالة) في كتابه (حواشي تنقيح ص ١٢٧): (والوسق والصاع والمد مكايل نقلت إلى الوزن لأنها لا تعقل).

وهذه المسألة - وهي تقدير المكايل بالوزن - كان وما زالت محل إشكال عند كثير من الفقهاء حتى قال ابن الفخار القرطبي المالكي (ت ٤١٩هـ) معترضاً على مَنْ فعل ذلك: (المكيل لا يُعرَف بالوزن، والوزن لا يُعرَف بالمكيل، وما كان أصله الوزن فالكيل فيه مجهول) [التبصرة في نقد الرسالة لابن الفخار ص ١٠٨].

(٢) ذكر الشيخ تقي الدين أن عادة النبي ﷺ أنه يُقَدَّر المقدرات بأوعيتها؛ كالصاع، والوسق، والقلال، ونحوها [الفتاوى الكبرى ١/٢١٦].

(٣) يحتاج إلى معرفة الكيل في أبواب الطهارة لتقدير الماء الذي لا يحمل الخبث وهو ما زاد على قلتين. ولمعرفة المقدار الذي يستحب الوضوء به وهو مدٌّ، أو يغتسل به وهو الصاع.

(٤) والمقدار الذي ورد النصُّ به في زكاة الحبوب هو (الوسق).

(٥) وهذا فرع على خلاف اختلاف الفقهاء في زكاة العسل. والمشهور من مذهب الحنابلة وجوب الزكاة فيه وأن نصابه عشرة أفراقٍ، كل فَرَق ستون رطلاً. [مسائل الكوسج ١/٢٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٦٧].

(٦) وتقدر الكفارات وزكاة الخارج من الأرض، وزكاة الفطر بوحدة الصاع أو نصفه، أو بالمُد وضعفه. على حسب نوع الكفارة، مع مراعاة خلاف العلماء في ذلك، ونوع الطعام المُخْرَج.



وغير ذلك^(١) إنما هو بالعراقي^(٢) فاحتاج أهل كل بلد معرفة هذه الأوزان.

فإن كان رطلهم موافقاً لها؛ أي بقدر أوزانها؛ كبغداد اكتفوا بذكرها. وإن كان رطلهم مخالفاً؛ كأكثر البلدان فإنهم محتاجون إلى

(١) كتقدير الخراج، ومقدار الجزية على أهل الذمة ومن في حكمهم.

وكتقدير المهر، فقد قال إسحاق الحربي: (السنة الزواج على رطل).

(٢) ذكر الحجاوي هنا أن الرطل المذكور في كتب الفقهاء إنما هو الرطل العراقي. وهو كذلك فإن التقدير بالرطل العراقي هو الغالب عند الفقهاء حتى قال المحب الطبري: (إنه الرطل الشرعي) [كفاية الأختار ١/ ٣٨٢].

لكن ذكر ابن مفلح في (المبدع ٣/ ٣٨١) أن الرطل العراقي لم يكن في منصوص أحمد، وإنما كان المكي.

ومن النصوص عن الإمام أحمد في تقدير الرطل، ما روى الأثرم قال: سئل أبو عبد الله: إذا أخذ ثلاثة عشر رطلاً وثلاثاً دقيقاً، فخبزه وقسم الخبز على عشرة مساكين؟ فقال: (أعجب إلي ما جاء به الخبز مُدُّ بر، وهذا أرجو أن يجزئه) [الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٨٨].

وفي (مسائل عبد الله ص ١٧٠) قلت: الصاع كم رطل هو؟ فقال: (قدرناه خمسة أرطال وثلاث حنطة).

وقال الإمام أحمد أيضاً: (المد رطل وثلاث) [مسائل عبد الله ص ١٨٦، مسائل حرب ١٨٨ مخطوط].

وقال عبد الله [مسائله ٣٨٩]: سألت أبي: عن رجل أوصى أن تكفر عنه أيمان كيف يتصدق بها؟ قال: (أقل الأيمان ثلاثة أيمان، يُعطى لكل مسكين اقله مُدُّ بر؛ هو رطل وثلاث دقيق، أو ثلاثة أرطال إلا ثلث تمرّاً لكل مسكين).

وفي (مسائل ابنه صالح ١٨٩): قلت: الصاع كم رطلاً؟ قال: (قدرناه فهو خمسة أرطال وثلاث حنطة أو تمر).



معرفته برطلهم وأوزانهم؛ لأنه أعرف عندهم.

فجعل لذلك ضوابط وقواعد كلّها راجعة إلى الحساب، ولا بُدَّ لمن رام ذلك من معرفة قدر رطلي البلدين؛ العراقي كما تقدم، والآخر رطل البلد المطلوب معرفة العراقيّ به^(١).

[تحديد الرطل العراقي]^(٢)

الرطل العراقي زنته مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الأصح من الأقوال الأربعة^(٣).

(١) ذكر المؤلف في (الإقناع ١٣/١) قاعدة عامة في معرفة القلتين بأي رطل، ثم بسط ذلك في هذه الرسالة، فقال: (إذا أردت معرفة القلتين بأي رطل أردت، فاعرف عدد دراهمه، ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء، واحفظ الأبطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به. وإن بقي أقل من رطل فانسبه منه، ثم اجمعه إلى المحفوظ) أ.هـ.

(٢) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

(٣) في زنة الرطل العراقي أربعة أقوال في المذهب؛ حكاها في (الإنصاف ١٢٢/١) وغيره:

الأول: ما ذكره المؤلف، وصححه أن الرطل يزن مائة درهم وثمانية وعشرين درهماً، وأربعة أسباع درهم. وصححه في (الإنصاف) وقال: "وعلى هذا جمهور الأصحاب"، وقال في (المبدع ٥٩/١): "وهو المشهور"، واعتمده المؤلف في (الإقناع ١٣/١).

واختاره الشيخ تقي الدين (مجموع الفتاوى ٥٢/٢١، و٥١/٢٥). وهو المذهب عند الشافعية [تحرير التنبيه ص ١١٠، المجموع ١٨٠/١، الإقناع للشرييني ٢٢٢/١]، وصححه بعض فقهاء المالكية [مواهب الجليل ٢٧٩/٢].



.....

= الثاني: أنه مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم. [ينظر: شرح الزركشي على الخرقى ١/ ١٢٥]. قال في (الإنصاف): " نقله الزركشي عن صاحب التلخيص فيه ولم أجد في النسخة التي عندي إلا كالمذهب المتقدم " أ. هـ.

الثالث: أنه يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً؛ وهو في (المغني) القديم. وهو قول عند المالكية [ينظر: الذخيرة ٣/ ٧٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٧٩]، وقول عند فقهاء الشافعية [ينظر: المجموع ١/ ١٨٠].

قال أبو محمد ابن القطان: (وهو مذهب جماهير العلماء) [ينظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص ٦١٥].

الرابع: أنه يزن مائة وثلاثين درهماً. ذكره في (الرعاية).

وهو قول عند المالكية. ينظر: الذخيرة ٣/ ٧٧، إثبات ما ليس منه بد ص ٧٧.

وهو الذي ذكره الرافعي في (العزیز)، وابن الإخوة في (معالم القربة ص ٨٢) قول الشافعية. قال النووي في (المجموع ٦/ ١٦): (وهو غريب ضعيف)، وقال في (إعانة الطالبين ١/ ٣١): (وهو خلاف المعتمد).

قال ابن الرفعة: (اختلف النقلة في الرطل البغدادي. فقليل: إنه مائة وثمانية وعشرون درهماً. وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهذا الذي صححه النووي. وقيل: مائة وثلاثون درهماً، وهو الذي يقتضيه إيراد الشيخ أبي إسحاق صاحب المذهب. وهو المصحح عند غيره، وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة. إلخ) ينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٣٦، ٣٧.

قال ابن ظهيرة في (كفاية المحتاج ص ٣٢٧): (وهو الذي يقوي في النفس صحته بحسب التجربة)، ثم ذكر ما يؤيده وأطال.

وقد وجه هذا الرأي بعض الفقهاء، قال ابن مفلح في (المبدع ١/ ١٩٩): (الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم هكذا كان قديماً. ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً فجعلوه واحداً وتسعين مثقالاً وكمل مائة وثلاثين درهماً، وقصدوا بذلك زوال الكسر والعمل على الأول لأنه الذي كان وقت تقدير العلماء المد به).

=



وأوقيته^(١) عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهي سبعة مثاقيل ونصف.

والرطل تسعون مثقالاً^(٢).

وهو - أي الرطل العراقي - سُبُع الرطل الدمشقي، ونصف سُبُع^(٣).

= وانظر: المطلع ص ٨، الميزان في الأقيسة والأوزان لعلي باشا مبارك ص ٨٩.
(١) «الأوقية»: وحدة وزنية تعدل أربعين درهماً في الأصل؛ كما ذكر ذلك الخليل بن أحمد في كتاب (العين ٥/٢٤٠).

ولكن الأوقية في الأبطال تختلف عن تقديرها في الأصل اللغوي، إذ العلماء متفقون على أن الرطل اثنا عشر أوقية.

قال الماوردي: (والرطل اثني عشر أوقية.. هذا لا خلاف فيه) [الرتبة ص ١٧٠].
وقد أشار للاختلاف في تقدير أوقية الأبطال، وأنها غير الأوقية اللغوية: أبو العباس ابن البنا المراكشي (ت ٧٢١هـ) فقال: (الأوقية المقدر بها الرطل. قيل: إنها زنة عشرة دراهم وثلاثي درهم، وهو قول الفقيه أبي يحيى المواق، وأبي الحسن علي بن فرجون.. وقيل: إنها عشرة دراهم، وهو قول الداودي). [مقالة في مقادير المكايل الشرعية لابن البنا المراكشي ص ٧٤]
فذهب أبو يحيى المواق (ت ٥٩٩هـ) إلى أن الأوقية عشرة دراهم وثلاثي درهم الكيل، ففي الرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً [مقالة في المكايل والموازين للمواق ص ٩٨].

(٢) هناك آراء في عدد مثاقيل الرطل الواحد:

الأول: أنها تسعون مثقالاً، وهو قول الجمهور. والثاني: أنها واحد وتسعون مثقالاً. وقيل غير ذلك. ينظر: الإنصاف ١/١٢٢، مغني المحتاج ١/٣٨٣.

(٣) قال المرداوي في (الإنصاف ١/١٢٢): (الصحيح من المذهب أن الرطل العراقي =



وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ الْمِصْرِيِّ، وَرُبْعُ سَبْعِهِ^(١). وَهُوَ أَجُودُ مِنْ قَوْلِهِ فِي
(التَّنْقِيحِ)^(٢): (نِصْفُهُ، وَرُبْعُهُ، وَسَبْعُهُ). وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ
الْكَسْرَ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْناسٍ.

وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ اللَّيْثِيِّ^(٣) وَنِصْفُ سَبْعِهِ.

وِثْلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْأَسْكَندَرِيِّ.

وَسُبْعُ الْبَعْلَبَكِيِّ^(٤).

وِثْلَاثَةُ [أَرْبَاعِ]^(٥) سُبْعِ الطَّبْرَانِيِّ^(٦) (رُطْلٌ يَتَعَامَلُ بِهِ فِي بَرٍّ صَفَدٍ^(٧)).

وَسُبْعُ الرَّقِّيِّ^(٨)، وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ سُبْعِهِ.

= سُبْعُ الرُّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سَبْعِهِ وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ فِي (الْمَبْدَعِ
٥٩/١)، وَ(الدَّرُ النَّقِي ٥٠/١)، وَ(غَايَةُ الْمَطْلَبِ ص ٣٣).

(١) انْظُرِ الْإِقْنَاعَ ١٣/١.

(٢) التَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ، لِعَلَاءِ الدِّينِ الْمُرْدَاوِيِّ ص ٣٣.

(٣) نِسْبَةٌ إِلَى (مَنْيَةِ اللَّيْثِ) مِنْ أَعْمَالِ الْغُرَبِيَّةِ بِمِصْرَ [حَاشِيَةُ مَعَالِمِ الْقُرْبَةِ ص ٨٢].

(٤) انْظُرِ الْإِقْنَاعَ ١٣/١.

(٥) فِي الْأَصْلِ [أَسْبَاعُ]، وَالصُّوبُ مَا أُثْبِتَ؛ بِنَاءٍ عَلَى سِيذَكَرِهِ الْمُؤَلَّفِ فِي الْحِسَابِ.

(٦) «طَبْرَانٌ»: بَلَدَةٌ مِنْ بِلْدَانِ فِلَسْطِينَ، تَقَعُ عَلَى بَحِيرَةِ الْجَلِيلِ الَّتِي عُرِفَتْ بِاسْمِ (بَحِيرَةِ
طَبْرِيَّةٍ) فِي وَادِي الْغُورِ بِالْأُرْدُنِّ.

(٧) قَالَ فِي (مَعْجَمِ الْبِلْدَانِ ٤١٢/٣): «صَفَدٌ» بِالتَّحْرِيكِ مَدِينَةٌ فِي جِبَالِ عَامِلَةِ الْمِطْلَةِ
عَلَى حِمَصٍ بِالشَّامِ وَهِيَ مِنْ جِبَالِ لُبْنَانَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الرُّطْلَ يُسْتَعْمَدُ فِي هَذِهِ الْبَقَاعِ، أَمَّا الرُّطْلُ الصَّفَدِيُّ فَمُسَيَّاتِي ص.

(٨) «الرَّقَّةُ»: مَدِينَةٌ تَقَعُ شَرْقِيَّ حَلَبَ عَلَى نَهْرِ الْفُرَاتِ.



[معادلته بالرطل الدمشقي وما وافقه]^(١)

فطريق معرفة العراقي بالرطل الذي زنته ستمائة درهم (وهو الدمشقي)^(٢) وأوقيته خمسون درهماً: أن تزيد على العدد العراقي نصفه، ثم تأخذ سبع المجتمع فما بلغ في العدد فهو الدمشقي.

(١) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

(٢) الرتبة للماوردی ص ١٧٠، نهاية الرتبة للشيرازي ص ١٥، معالم القربة لابن الإخوة ص ٨٢.

وینظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٥، كفاية المحتاج ١/ ٣٨٢، حاشية البجيرمي على الإقناع ٢/ ٢٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٢١، حواشي الإقناع للبهوتي ١/ ٦٦.

وقد علّق ابن عابدين الدمشقي بعد ذكر هذا الرأي فقال: (وقد صرح الشارح.. بأن الرطل الشامي ستمائة درهم.. وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف.. وهكذا رأيته أيضاً محرراً بخط شيخ مشايخنا إبراهيم السائحاني وشيخ مشايخنا منلا علي التركماني وكفى بهما قدوة.

لكني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجدته ثمنيه ونحو ثلثي ثمنيه فهو تقريباً رد مُدٍّ ممسوحاً من غير تكويم، ولا يخالف ذلك ما مرّ لأن المُدَّ في زماننا أكبر من المد السابق، وكذا الرطل في زماننا فإنه الآن يزيد على سبعمائة درهم وهذا بناء على تقدير الصاع بالماش أو العدس أما على تقديره بالحنطة أو الشعير وهو الأحوط كما يأتي قريباً فيزيد نصف الصاع على ذلك).

وقال ابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ): (الرطل الدمشقي قديماً ستمائة درهم، وهو الآن ثمانمائة درهم). ينظر: حاشيته على أخصر المختصرات ص ١٣٢.

وهذا يفيد أن الرطل الدمشقي تغير تقديره بتغير الزمان، وبه يظهر حلُّ إشكال ابن عابدين.



مثاله: في القلتين أن تزيد عليهما مائتين وخمسين، فيبلغ ذلك سبعمائة [وخمسين، ثم خُذ سُبْع ذلك يبلغ مائة^(١) وَسَبْعَةً، وَسُبْع رطل^(٢)؛ وَهُوَ قَدْر القلتين بالدمشقي^(٣)].

وإن شئت فخذ سُبْع العراقي، وَنَصَف سُبْعِهِ، فما بلغ فهو الدمشقي.

وإن شئت أسقطت من العراقي خمسة أسباعه، وَنَصَف سُبْعِهِ، فالباقي هو الدمشقي.

وكذا ما وافق رطل دمشق؛ كَصَفَد^(٤).

[معادلته بالرطل القدسي وما وافقه]^(٥)

وطريق معرفته بالرطل الذي زنته ثمانمائة درهم (وهو القدسي)^(٦)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ولا بُدَّ منه ليستقيم الكلام. والتصويب مستفاد من (الإقناع) للمؤلف، والمصادر التالية.

(٢) وبمثل هذا التقدير في: الفروع ٨٧/١، والمبدع ٥٩/١، والإنصاف ١٢٢/١، وشرح المنتهى، والروض الندى ٢٧/١.

وفي (العمدة للموفق ابن قدامة ص ٣): (القلتان ما قارب مائة وثمانية أرتال بالدمشقي). وهذا يدلُّ على أنه بالتقريب لا التحديد؛ كما قال ابن بسام في (حاشيته على العمدة).

(٣) قال في (شرح المنتهى): (ما وافقه في قدره كالصفي).

(٤) وعكة، وصيدا. [كشف القناع ٤٣/١].

(٥) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

(٦) ومثله الخليلي [الرتبة ص ١٧٠، معالم القرية ص ٨٢].



وَمَا وافقه؛ كالنابلسي^(١)، والحمصي^(٢)، وأوقيته ستة وستون درهماً
وثلاثاً درهماً: أن تزيد على العدد العراقي مثل ثُمْنه، ثم تأخذ سُبْع
المجتمع فما بلغ من العدد فهو القدسي.

مثاله: في القلتين زد على الخمسمائة ثُمْنها؛ وهو إثنان وستون
وأربعة أسباع، ثم خذ سُبْع الجميع يبلغ ثمانين رطلاً وسُبْعاً^(٣) رطل،
ونصف سبع رطل، وهو القلتان بالرطل القدسي^(٤).

وإن شئت فخذ من العراقي سُبْعه، وثُمْن سبعة، فما بلغ فهو
القدسي.

(١) ذكر المؤلف في (حواشي التنقيح ص ٧٨)، والبهوتي في (كشاف القناع ٤٠١/٣) أن
الرطل القدسي يوافق الرطل النابلسي؛ كما ذكر المؤلف هنا.

(٢) كذا ذكره المؤلف في (حواشي التنقيح ص ٧٨) أن الحمصي كالقدسي.
وذكر البهوتي في (كشاف القناع ٤٠١/٣) أن الرطل الحمصي يوافق الرطل الحلبي
فتعدل أوقيته ستين درهماً؛ كما سيأتي.

وذكر الماوردي في (الرتبة ص ١٧٠) أن الرطل الحمصي يعدل تسعمائة وأربعة
وأربعين درهماً. وذكر الشيرازي في (نهاية الرتبة ص ١٦): أن الحمصي ثمانمائة
وأربعة وستون درهماً. وعند ابن الإخوة (معالم القرية ص ٨٢) الحمصي يعادل
سبعمائة وأربعة وتسعون درهماً. فليحرر.

(٣) في الأصل [سبع]، والتصويب من (الإقناع) للمؤلف، والمصادر التالية.

(٤) قال في (المبدع ٥٩/١): "القلتان بالقدسي ثمانون رطلاً وسبعاً رطل ونصف سبع
".

وقال في (شرح المنتهى): "وهما ثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع رطل قدسي
وما وافقه كالنابلسي والحمصي".
ومثله في (الكشاف ٤٣/١).



وإن شئت أسقطت من العراقي خمسة أسباعه، وسبعة أثمان سبعة/ [٤٨/ب] فما بقي فهو القدسي، وكذا ما وافقه.

[معادلته بالرطل الحلبي وما وافقه]^(١)

وطريقة معرفته بالرطل الذي زنته سبعمائة وعشرون درهماً (وهو الحلبي^(٢)، والبيروني، والحموي^(٣)) وأوقيته ستون درهماً أن تزيد على العراقي مثل ربعه، ثم تأخذ سُبُع المجتمع فما بلغ في العدد فهو الحلبي.

مثاله في القلتين: زد على الخمسمائة مائة وخمسة وعشرين، ثم خذ سُبُع ذلك، يبلغ تسعة وثمانين وسُبُعي رطل؛ وهو القلتان بالحلي^(٤).

وإن شئت فأسقط من العراقي خمسة أسباعه وثلاثة أرباع سبعة فالباقي هو الحلبي. وكذا ما وافقه.

(١) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

(٢) كذا في (معالم القربة ص ٨٢).

وفي (نهاية الرتبة للشيرازي ص ١٦) أن الحلبي سبعمائة وأربعة وعشرون درهماً.

(٣) في (نهاية الرتبة ص ١٦) و أيضاً في (معالم القربة ص ٨٢) الحموي يعادل ستمائة وستون درهماً.

(٤) قال في (المبدع ٥٩/١): "القلتان بالحلي تسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل".

وقال في (شرح المنتهى): "وهما تسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلي، وما وافقه كالبيروني". ومثله في (الإقناع، والكشاف ٤٣/١).



[معادلته بالرطل المصري وما وافقه]^(١)

وطريق معرفته بالرطل الذي زنته مائة وأربعة وأربعون درهماً (وهو المصري^(٢) وما وافقه؛ كالمكي، والمدني^(٣) - مدينة النبي ﷺ -) وأوقيته اثنا عشر درهماً: أن تزيد على العراقي خمسة أمثاله، ومثل رבעه، ثم تأخذ سُبُع المجتمع فما بلغ في العدد فهو المصري.

مثاله في القلتين: زد على الخمسمائة خمسة أمثالها، يبلغ ذلك ثلاثة آلاف، ثم ربع الخمسمائة وهو مائة وخمسة وعشرون يبلغ مجموع به ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وعشرين، فخذ سُبُع ذلك؛ وهو أربعمائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع، وهو القلتان بالرطل المصري^(٤).

وإن شئت أخذت ستة أسباع العراقي وربع سبعة فما بلغ فهو المصري.

وقد ذكر المؤلف في (حواشي التنقيح ص ٧٨) أن البيروتي كالحلي.

(١) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

(٢) وكذا أيضاً في: الرتبة للماوردي ص ١٧٠، نهاية الرتبة للشيرازي ص ١٦، معالم القرية لابن الإخوة ص ٨٢.

فتح القدير لابن الهمام ١٧/٧، البحر الرائق لابن نجيم ١٤١/٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢١/١.

(٣) قال في (كشاف القناع ٤٠١/٣): (الرطل المصري وما وافقه كالمكي والمدني). وكذا ذكره المؤلف أيضاً في (حواشي التنقيح ص ٧٨).

(٤) قال في (المبدع ٥٩/١): "القلتان بالمصري أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل".



وإن شئت أسقطت من العراقي ثلاثة أرباع سُبْعِهِ، فما بلغ فهو المصري.

[معادلته بالرطل الليثي وما وافقه]^(١)

وطريق معرفته بالرطل الذي زنته مائتا درهم (وهو الليثي)^(٢) يتعامل به أهل مصر أيضاً، لكن الرطل المتقدم أشهر عندهم، وأوقيته ستة عشر وثلاثاً درهم: أن تزيد على العدد العراقي ثلاثة أمثاله، ومثل نصفه، ثم تأخذ سُبْعَ المجتمع، فما بلغ فهو الليثي.

مثاله في القلتين: [٤٩/أ] زد على الخمسمائة ألفاً وخمسمائة، يكن ذلك ألفين، ثم زد قدر نصف الخمسمائة؛ وهو مائتان وخمسون، يبلغ مجموع ذلك ألفين ومائتين وخمسين، فخذ سبعة وهو ثلاثمائة [و] واحد وعشرون وثلاثة أسباع رطل^(٣) وهو قدر القلتين بالليثي.

وإن شئت أخذت أربعة أسباع العراقي ونصف سبعة فما حصل فهو الليثي.

= وقال في (شرح المنتهى): " والقلتان أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه كالمكي والمدني ".
وانظر كشف القناع ٤٣/١.

(١) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

و(الليثي): نسبة إلى (منية اللَّيْث)، وتقدم التعريف بها ص ٣٧.

(٢) في (الرتبة للماوردي ص ١٧٠)، و (معالم القرية لابن الإخوة ص ٨٢): (الرطل الليثي مائتا درهم).

(٣) في الأصل [ورطل]، والصواب حذف الواو.



وإن شئت أسقطت من العراقي سُبُعِيه، ونصف سُبُعِيه، فما بقي فهو اللّثي.

[معادلته بالرطل الأسكندري وما وافقه]^(١)

وطريق معرفته بالرّطل الذي زنته ثلاثمائة درهم (وهو الأسكندري؛ يتعامل به أهل الأسكندريّة^(٢)، وأهل العرش^(٣)، وغيرهم)؛ [كما ذكر ذلك]^(٤) أبو كامل شجاع بن أسلم الحاسب^(٥) في كتاب «المفتاح في علم الحساب»؛ كما يأتي في آخره منبهاً عليه - إن شاء الله تعالى - .

وأوقيته خمسة وعشرون: أن تزيد على العدّد العراقيّ مثليه، ثمّ تأخذ سُبُع المجتمع، فما بلغ في العدّد فهو الأسكندري.

(١) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

(٢) ذكر ابن الإخوة في (معالم القربة ص ٨٣) أن الرطل ثغر الإسكندرية يعادل ثلاثمائة واثنا عشر درهماً. ومثله ابن الهمام في (فتح القدير ١٧/٧)، وابن نجيم في (البحر الرائق ٦/١٤١).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب [العريش]، وهي مدينة من أطراف مصر. انظر [معجم البلدان ٤/١١٣].

وانظر [الرتبة للماوردي ص ١٧١].

(٤) ما بين المعكوفتين اجتهد من المحقق، ليستقيم بها الكلام.

(٥) ذكره ابن النديم في (الفهرست ص ٣٩٢) فقال: " هو أبو كامل شجاع بن أسلم بن محمد بن شجاع الحاسب من أهل مصر، وكان فاضلاً حاسباً عالماً، وله من الكتب كتاب الفلاح، كتاب مفتاح الفلاح، كتاب الجبر والمقابلة، كتاب العصير، كتاب الطير، كتاب الجمع والتفريق، كتاب الخطائين، كتاب المساحة والهندسة، كتاب الكفاية " أ.هـ.



مثاله في القلّتين: إذا زِدَتْ عَلَى الخمسمائة ألفاً، ثم أخذت سُبْعَ المجتمع، بَلَغَ ذلك مائتين وأربعة عَشَرَ وَسُبْعِي رَطْل، وهو قدر القلتين بالأسكندري.

وإن شئت أخذت ثلاثة أسباعِ العِراقي، فما بلغ فهو الأسكندري.

وإن شئت أسقطت من العراقي أربعة أسباعه، فما بقي فهو الأسكندري.

[معادلته بالرطل البعلبكي وما وافقه]^(١)

وطريقة معرفته بالرطل الذي زنته تسعمائة درهم، (وهو البعلبكي، وما وافقه^(٢)) وأوقيته خمسة وسبعون درهماً: أن تأخذ سبع العراقي من غير أن تزيد عليه شيئاً، فما بلغ فهو البعلبكي.

مثاله: إذا أخذت سبع القلتين وهو واحد^(٣) وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع الرطل فهو القلتان بالبعلبكي^(٤).

(١) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

(٢) ذكر ابن الإخوة في (معالم القربة ص ٨٢) أن الرطل الكركي يعادل تسعمائة درهم.

(٣) في الأصل [أحد].

(٤) قال في (شرح المنتهى): " والقلتان أحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه ". وانظر (كشاف القناع ١/٤٣).



[معادلته بالرطل البصري وما وافقه]^(١)

وطريقة معرفته بالرطل الذي زنته ألف درهم وثمانمائة درهم (وهو الرطل البصري) أن تأخذ نصف سُبُع العراقي فما بَلَغَ فهو البصري.

[معادلته بالرطل الطبراني وما وافقه]^(٢)

وطريقة معرفته بالرطل الذي زنته [٤٩/ب] ألف درهم ومائتا درهم، وأوقيته مائة درهم (وهو الطبراني الآن، وما وافقه) أن تأخذ ثلاثة أرباع سُبُع العراقي فما بَلَغَ فهو الطبراني.

مثاله في القلتين: سُبُع الخمسمائة واحد^(٣) وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل. ثلاثة أرباع ذلك ثلاثة وخمسون وأربعة أسباع، وهو قدر القلتين بالطبراني.

وإن شئت أسقطت من العراقي ستة أسباعه ورُبُع سبعة، فالباقي هو القلتان بالطبراني.

[معادلته بالرطل الرقي وما وافقه]^(٤)

وطريق معرفته بالرطل الذي زنته أربعمائة وثمانون درهماً؛ (وهو

(١) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

(٢) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

و(الطبراني) نسبة إلى (طبران) وتقدم التعريف بها ص ٣٧.

(٣) في الأصل [أحد].

(٤) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.



الرَّقِّي) وأوقيته أربعون درهماً، - وما وافقه كأوزان المدينة النبوية^(١)، فإن أوقيتهم كانت أربعين، ولهذا جاء في الحديث الصَّحِيح: (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الفضة صدقة)^(٢) والخمسُ أواقٍ مائتان بلا خلاف^(٣) - . أن تزيد على العدد العراقي سبعة أثمانه، فما بلغ فخذ سُبْعَه، فما حصل فهو الرَّقِّي.

مثاله في القلتين: ثمنهما اثنان وستون ونصف، إذا زدت على الخمسمائة سبعة أثمانها وهو أربعمائة وسبعة وثلاثون ونصف، بلغ ذلك تسعمائة وسبعة وثلاثين ونصفاً^(٤)، سُبْع ذلك مائة وثلاثة [وثلاثون]^(٥) وستة أسباع رطل ونصف سُبْع رطل.

وإن أخذت من العراقي سُبْعَه وسبعة أثمان سُبْعَه فما بلغ فهو القلتان بالرَّقِّي.

(١) انظر: النقود العربية وعلم النميات للكرملي ص ٣٨، المكايل في صدر الإسلام د. سامح فهمي ص ٤٦.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٤/٣)، والبخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) لا نزاع أن الخمس أواق تعدل مائتي درهم. قال ابن الإخوة [معالم القرية ص ٨٢]: (والرطل اثنا عشر أوقية، والأوقية اثنا عشر درهماً؛ هذا لا خلاف فيه). أ. هـ.

(٤) في الأصل [نصاً].

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ولا بد منه ليستقيم الحساب.



وإن شئت أسقطت من العراقي خمسة أسباعه، وثمن سبعة، فالباقي هو القلتان بالراقي.

تنبيهات

أحدها: ما ذكرته من الطُرُق والقواعد في هذه الأوراق فهو مُطَرِّدٌ في كُلِّ الأوزانِ العراقيّة، ولولا خشية الإطالة لمثلتُ لكلِّ عددٍ يُحتَاجُ إليه مثلاً؛ كما في نصاب الزكاة، والكفارة، وغير ذلك، ولكن لا يخفى تحصيلُ ذلك على الحاذق الفهم إذا فهم ما قدّمته، واستعمله [٥٠/أ] في كُلِّ وزنٍ برطلٍ أيّ بلدٍ شاء.

الثاني: ذكر أبو كامل الحاسب المتقدم ذكره في كتابه «المفتاح» أربطالاً، وأوزاناً^(١) أخذتُ منها ما دعتُ الحاجةُ إليه، واستنبطتُ له قواعدَ حسابيّة.

فذكر أن الرطل الليثي وزنه مائتان. وأن الرّقيّ وزنه أربعمئة وثمانون. وأن الأسكندري والعريشي^(٢) وزنه ثلاثمئة. وأن الشامي (أي الدمشقي) وزنه ستمئة.

الثالث: مجموع القلتين بالدرهم أربعة وستون ألفاً [ومائتان

(١) في الأصل [وزن].

(٢) في الأصل [القريشي]، ولعل الصواب ما أثبت بناءً على ما ذكره المؤلف أول هذه الرسالة.



وخمسة^(١) وثمانون وخمسة أسباع.

الرابع: إذا أردت معرفة العراقي بوزن أي بلدٍ شئت ممّا تقدّم ذكره أو غيره، فابسط أوقية العراقي أسباعاً يبلُغ ذلك خمسةً وسبعين، ثم ابسط أوقية الرطل الذي تريده أسباعاً، فمّا بلغ فانسب إليه الأوقية العراقية.

فإذا عرفت النسبة بينهما فتصرّف فيه بمثل تلك النسبة من زيادة أو نقصان، ولا يكاد يعرف ذلك إلا الحاسب.

والله أعلم.

قال ذلك الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي غفر الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

علقها الفقير إلى رحمة ربه محمد واحد^(٢) الكردي الصالحي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في سنة ٩٦٦

وصلّى الله على سيدنا محمد.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ولا بُدَّ من إثباتها.

(٢) كذا تُقرأ في المخطوط.

(٢)

فتيا للشيخ موسى الحجاوي - رَحِمَهُ اللهُ -

في مسألة في الربا

اعتنى بتحقيقها والتعليق عليها :

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر



الحمد لله.

مَا قَوْلُكُمْ فِي التَّمْرِ إِذَا جُبِلَ^(١) وَحُمِلَ عَلَيْهِ بِالْأَرْجُلِ^(٢)، حَتَّى دَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، هَلْ يَصَحُّ بَيْعُهُ بِاللَّحْمِ نَسِيئَةً؟

إِنْ قُلْتُمْ: لَا يَصَحُّ. فَمَا يَتَرْتَبِ عَلَى مُعَاطِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ؟

الجواب:

إِذَا بَاعَ مَكِيلًا بِمُوزُونٍ نَسِيئَةً جَازَ^(٣).

وَأَمَّا الْعَجْوَةُ^(٤) فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ جُبِلَتْ^(٥) وَقَبْلَ اخْتِلَاطِ بَعْضِهَا

(١) (جُبِلَ) أَيُ عُجِنَ.

(٢) أَيُ عُجِنَ التَّمْرُ بِالْأَرْجُلِ، فَيَكُونُ التَّمْرُ كَالْعَجِينِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَنَا بِ(الْعَبِيطِ)، وَيُسَمِّيهِ الْبَعْضُ حَالِيًا فِي الْأَسْوَاقِ بِ(مَعْجُونِ التَّمْرِ). وَهَذَا النُّوعُ لَا يَتَصَوَّرُ كَيْلُهُ، وَإِنَّمَا وَزَنَهُ فَقَطْ.

(٣) يَنْظُرُ: كَشَافُ الْقَنَاعِ ١٠/٨.

(٤) جَاءَ فِي كِتَابِ «الْعَامِي الْفَصِيحِ» مِنْ إِصْدَارَاتِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ بِالْقَاهِرَةِ مَا نَصَّه: (الْعَجْوَةُ: ضَرْبٌ مِنْ أَجُودِ التَّمْرِ بِالْمَدِينَةِ.

وَالْعَوَامُ يَعْرِفُونَ الْعَجْوَةَ بِأَنَّهَا مَا يُخْلَطُ مِنَ التَّمْرِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَيُرَكَّمُ). وَالثَّانِي هُوَ مَرَادُ الْمُصَنِّفِ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ بِالْعَجْوَةِ إِذَا خُلِطَ التَّمْرُ قَبْلَ عَجْنِهِ، فَاسْتِخْدَامُ الْمُؤَلِّفِ إِنَّمَا هُوَ لِلِاسْتِعْمَالِ الْعَامِيِّ لِلْفِظَةِ لَا الْفَصِيحِ.

وَأَمَّا فِي وَقْتِنَا الْآنَ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَمِّي التَّمَرَ «عَجْوَةً» إِلَّا بَعْدَ عَجْنِهِ، لِذَا يُكْتَبُ عَلَى التَّمْرِ الْمَعْجُونِ (عَجْوَةٌ). فَلْيَنْتَبِهْ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي الْاِسْتِعْمَالِ لِلْفِظَةِ.

(٥) الْأَسْلُوبُ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَسَالِيبِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ، حَيْثُ أَدْخَلَ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِيِّ الْمَتَصَرِّفِ. وَهِيَ لُغَةٌ أَجَازَهَا بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ، قَالَ الزَّوَاوِيُّ فِي (نَظْمِ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ):



ببعضِ والحَمَلِ عليها بالأرجلِ، فهو جائزٌ فيهما؛ إذ ذاك تمرٌ مكيلٌ^(١)،
واللحمُ موزونٌ، فجاز بيعُهُ نسيئَةً.

وأما بعدَ جَبَلِهَا لَمْ تَبَقْ تُكَالُ، وَلَا تُسَمَّى مَكِيلًا، ولو كان أصلُها
مَكِيلًا، وإنما تُوزَن.

فإذا صارت تُوزَن لَمْ يَجُزْ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ نَسِيئَةً؛ لَأَنَّهُ بِيْعُ موزونٍ
بموزونٍ نَسِيئَةً.

وإذا ظَهَرَ الْحَقُّ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ^(٢).

ولعلَّ فتيا شيخنا الشويكي^(٣)، وأحمد بن يحيى^(٤)، في ذلك
محمولان على ذلك^(٥).

= (أَنْ) حَرْفٌ مَصْدَرٌ مُضَارِعًا نَصَبَ وَالْقَوْلُ فِي لُقِيَّهِ الْمَاضِي اضْطَرَبَ
و(أَنْ) هُنَا يَصْحُحُ تَأْوِيلُهَا بِالمصدر، فتكون الجملة: (قبل جبلها)؛ بدليل أنه عطف
عليها بمصدر وهو قوله: (قبل اختلاط).

(١) لأن التمر لم يخرج عن كونه تمرًا مكيلًا وإن اختلط أنواعه، ولم يصبح نوعاً واحداً
فقط.

(٢) فالمصنّف حمّله على اختلاف الحال، وحقيقة رأيه ترجيح قول ابن عطوة على قول
الشويكي رحمهما الله تعالى.

(٣) الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي الحنبلي (٨٧٥ - ٩٣٩هـ).

(٤) هو: الشيخ العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي الحنبلي، توفي سنة
٩٤٨هـ ودفن بالجيلة. ينظر: عنوان المجد لابن بشر ص ١٠.

(٥) أي يحمل اختلاف الشيخين على اختلاف الحال.

فمنع الشويكي من وزن العجوة إنما هو قبل جَبَلِهِ وعجنه، فيبقى مكيلًا، وعليه فلا
ربا في بيعه باللحم.



فَتُحْمَلُ فَتَوَى الشَّوَيْكِي^(١) فِي الْعَجْوَةِ قَبْلَ جَبْلِهَا، وَفُتِيََا ابْنَ يَحْيَى^(٢)

= وَأَمَّا ابْنُ عَطْوَةٍ فَإِنَّهُ يَصْحَحُ الْوِزْنَ فِي الْعَجْوِزِ مُحَلَّهُ بَعْدَ الْعَجْنِ وَالْجَبَلِ، فَيَصْبِحُ التَّمْرُ حِينَئِذٍ مُوزُونًا، فَيَجْرِي فِيهِ الرُّبَاعُ مَعَ اللَّحْمِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ ابْنُ بَشَرَ فِي (عَنْوَانِ الْمَجْدِ ص ١٠): (وَقَعَ بَيْنَ ابْنِ عَطْوَةٍ وَبَيْنَ الشَّوَيْكِي مَنَافَرَةٌ وَمَشَاجِرَةٌ وَصَنَّفَ ابْنُ عَطْوَةٍ مُصَنَّفًا رَدًّا عَلَيْهِ فِي فَتْيَاهُ بِأَنَّ التَّمْرَ الْمَعْجُونَ إِذَا عُجِنَ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ عِلَّةِ الْكَيْلِ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَحْمَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ عَطْوَةٍ . . وَسَجَّلَ عَلَى رَدِّهِ فِي ذَلِكَ الْقَاضِيُ بْنُ الْقَاضِيِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَاضِيُ أَجُودَ بْنِ زَامِلٍ صَاحِبُ الْأَحْسَاءِ، وَالْقَاضِيُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يَزِيدٍ الْمَشْرِفِيُّ، وَالْقَاضِيُ مَنْصُورُ بْنُ مُصْبِحِ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُصْبِحِ الْبَاهِلِيِّ، وَالْقَاضِيُ أَحْمَدُ بْنُ فَيْرُوزَ بْنِ بَسَامٍ، وَسُلْطَانُ بْنُ رَيْسَ بْنِ مَغَامَسٍ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ فِي زَمَنِ أَجُودَ بْنِ زَامِلٍ الْعَامِرِيِّ الْعَقِيلِيِّ مَلِكِ الْأَحْسَاءِ).

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَسَامٍ فِي (عِلْمَاءِ نَجْدٍ ١/ ٤٤٩) فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ عَطْوَةٍ، لِهَذِهِ الْفَتْوَى فَقَالَ: (وَقَدْ جَرَى بَيْنَ الْمُتَرْجِمِ وَبَيْنَ زَمِيلِهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الشَّوَيْكِي النَّابِلَسِيِّ - وَهُوَ قَرِينُهُ عَلَى شَيْخَهُمَا: أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ - مَنَازَرَةٌ، كَمَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَحْمَةِ النَّاصِرِيِّ مِثْلَهَا، وَذَلِكَ فِي التَّمْرِ الْمَعْجُونِ، هَلْ يَبْقَى عَلَى مَعْيَارِهِ الْأَصْلِيِّ مَكِيلًا أَوْ يَصِيرُ مَعْيَارُهُ الْوِزْنَ؟

فَنَصَرَ الْمُتَرْجِمُ الْقَوْلَ الثَّانِي، وَعَارِضَاهُ فِي ذَلِكَ، وَاشْتَدَّتْ الْمَنَازَرَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، فَصَنَّفَ رَدًّا عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ).

(٢) نَصَّ كَلَامَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ عَطْوَةٍ هُوَ: (فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِكُمْ جَوَازُ بَيْعِ التَّمْرِ الْمَعْجُونِ بِالْبُرِّ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ نِسَاءً؛ لِاخْتِلَافِ الْعِلَّةِ. قُلْتُ: هُوَ يَقْتَضِي الْقِيَاسَ فِي الظَّاهِرِ.

وَالْتَحْقِيقُ: مَنَعُ الْقِيَاسِ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْعِلَتَيْنِ؛ إِذِ الْعِلَّةُ الَّتِي يَحْرَمُ بِهَا بَيْعُ الْجَنَسَيْنِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ هِيَ الْعِلَّةُ الْأَصْلِيَّةُ، لَا الْعِلَّةُ الْحَادِثَةُ.

وَلَأَنَّهُ مِمَّا يَسُدُّ الذَّرِيعَةَ إِلَى الرُّبَا، فَإِنْ بَيْعَ التَّمْرِ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلَاتِ نِسَاءً مُحَرَّمٌ =



بعد جَبَلْهَا^(١).

فتكون فُتْيَا كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيحَةً.

فهذا ما ظهر والله أعلم.

كتبه موسى الحجاوي.

= بالاتفاق، فيمكن من أراد ذلك إخراج التمر عن صفته بالعجن، حتى يتوصل بذلك إلى غير محله، وإلى قصده الفاسد من الربا؛ ولأن الشيء لا يُباع بما كان مشاركاً في أصله نساءً).

ينظر: الفواكه العديدة ١/ ٢٥٠، ملخص الفواكه العديدة ١/ ١٥٨. وهناك بعض العبارات صوّبَتْهَا مِنَ الْمُلَخَّصِ.

(١) وكذا الشيخ الشهاب أحمد العُسْكُري الحنبلي (ت ٩١٠هـ) وافقَ تلميذه الشيخ ابن عطوة.

ففي أسئلة سأله إياها أحمد بن يحيى بن عطوة (ل ٦)، قال العُسْكُري: (يلزم من كون التمر معجوناً الربا؛ لاتحاد علّة الثمن والمثمن وهو الوزن، وانتقال التمر عن الكيل بعجنه لعلّه مما لا خلاف فيه عند أحدٍ من العلماء، بل ولا أحدٍ من العقلاء).

(٣)

جواب للشيخ موسى الحجاوي - رَحِمَهُ اللهُ -

عن الكتاب المعتمد في المذهب

اعتنى بتحقيقها والتعليق عليها :

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر



قال الشيخ أحمد ابن منقور:

وَجَدْتُ بخط الشيخ العلامة حسين بن عثمان^(١) في جوابٍ أجاب به سليمان بن محمد بن شمس^(٢):

أخبرني مَنْ أَثَقُّ به عن الشيخ موسى الحجاوي أنه قال له: (أنتم خالفتم «التنقيح»^(٣) في مواضع في كتابكم^(٤)، وحاشيتكم^(٥)، فهل تأمرون باتباعكم، ومخالفة «التنقيح»؟

فقال - رحمه الله تعالى - : (الذي قدّم صاحب «التنقيح» هو المذهب المعمول به، فعليك به).

ولقد صدق وأنصف.

ومن خط المنقور أيضاً: قال شيخنا^(٦): (المذهب ما في «التنقيح»

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه:

[وحسين بن عثمان أول دهره حنبلي، وتبحّر في مذهب الحنابلة حتى وصل إلى حدّ التأليف، ثم صار آخره شافعيّاً، وله يد طويل في مذهب الشافعي، وكذلك له يد في الحديث؛ قاله شيخنا].

(٢) جاء في هامش الأصل:

[قوله: (شمس) كذا وجدت، ولعله (شمس الدين)].

(٣) هو كتاب (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للقاضي علاء الدين المرداوي.

(٤) يعني به كتاب (الإقناع) للشيخ موسى الحجاوي.

وقد صرح الحجاوي بمخالفته صاحب (التنقيح) في عدد من المسائل.

(٥) المراد به (حواشي التنقيح) للشيخ موسى الحجاوي.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصّه:



بلا إشكالٍ ولا شكّ .

وإذا اختلف «المنتهى»، و«الإقناع» قدّمنا «المنتهى» .

= [قوله : (شيخنا)؛ مراده به الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن ذهلان النجدي الحنبلي
رحمّهُ الله] .

(٤)

منظومة في الوضوء والصلاة

للشيخ موسى الحجاوي - رَحِمَهُ اللهُ -

اعتنى بتحقيقها والتعليق عليها :

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر



«شروط الوضوء»

لمولانا العمدة الشيخ موسى الحجاوي

أَيَا طَالِباً مِنِّي شُرُوطٌ وَضُوءُهُ
 سَتُوضَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِلَا عُسْرِ
 فَأُولَٰهَا: الْمَاءُ الطَّهُّورُ، وَكَوْنُهُ
 مُبَاحاً، وَتَمْيِيزٌ، مَعَ الْفَقْدِ لِلْكَفْرِ
 وَتَقْدِيمُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوَّلًا
 أَوْ الْحَجَرِ الْمُنْقِي، وَنِيَّةُ ذِي الطَّهْرِ
 وَأَنْ تَدْخُلَ الْأَوْقَاتُ فِي حَقِّ مَنْ بِهِ
 مِنَ الْبَوْلِ أَسْلَاسٌ وَأَشْبَاهُ ذِي الضَّرِّ
 وَعَقْلٌ، فَرَاغٌ مِنْ مُنَافٍ لِكُفْرِهِ
 إِزَالَةُ مَا قَدْ يَمْنَعُ الْمَاءُ أَنْ يَجْرِيَ
 عَلَى جِلْدِهِ كَالشَّمْعِ، ثُمَّ نَقَاؤُهُ
 مِنَ الْحَيْضِ أَوْ شَبِّهِ فَوَاحِدٌ مَعَ عَشْرِ



«فروض الوضوء»

وَفَرَضُ وُضُوءٍ غَسْلُ وَجْهِ وَبَعْدَهُ
يَدَيْهِ وَمَسْحُ الْكُلِّ مِنْ رَأْسِ ذِي الطُّهْرِ
وَعَسْلُ لِرِجْلَيْهِ وَتَرْتِيبُ فَرَضِهِ
مُؤَالَاتُهُ ذِي سِتَّةٍ عُدَّهَا تَذَرِي

«شروط الغسل»

وَإِنَّ شُرُوطَ الْغُسْلِ فِي الْحُكْمِ فَاسْتَنْدَ
ثَمَانِيَّةٌ: عَقْلٌ، وَنِيَّةٌ ذِي الطُّهْرِ
سِوَى مَنْ أَبَتْ غُسْلًا لَحِيضُهَا
تُغَسَّلُ فَهَرَأَ كَي يَطَّأَهَا عَلَى طَهْرِ
وَتَمْيِيزُهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ غَسْلِهِ
وَمَاءٌ طَهُورٌ مَعَ إِبَاحَتِهِ فَادْرِي
وَالْإِسْلَامُ لَا ذِمِّيَّةَ مِنْ نَفْسِهَا
جَنَابَتِهَا أَوْ حَيْضُهَا جَازَ لِلْعُذْرِ
إِزَالَةُ مَا قَدْ يَمْنَعُ الْمَا وَصُولَهُ
فَرَاغُ لَحِيضٍ مَعَ نَفَاسٍ لَهَا يَجْرِي



«شروط التيمم وفروضة»

وَأَنَّ شُرُوطاً لِلتَّيْمَمِ سِتَّةٌ
 فَعَقْلٌ وَتَمْيِيزٌ مَعَ الْفَقْدِ لِلْكَفْرِ
 وَنِيَّتُهُ ثُمَّ الدُّخُولُ لَوَقْتٍ مَا
 يُصَلِّيهِ ثُمَّ الْعَجْزُ فِي ذَاكَ لِلضَّرِّ
 لِأَعْمَالِ مَاءٍ ثُمَّ فَرَضُ تَيَمُّمٍ
 بِمَسْحِ لَوْجِهِ فَالْيَدَيْنِ مَعَ الْعَفْرِ
 وَتَرْتِيبِهِ فِي غَيْرِ حُكْمٍ جَنَابَةٍ
 كَذَلِكَ مُوَالَاةٌ تُقَدَّرُ بِالطُّهْرِ

«شروط الصلاة»

وَأَنَّ رُمْتَ تَدْرِي بِالصَّلَاةِ شُرُوطُهَا
 فَأَوَّلُهَا الْوَقْتُ الْمُقَدَّرُ عَنْ حُبْرِ
 وَسَنَرٍ لِعَوْرَاتٍ وَتَطْهِيرُ مُحَدِّثٍ
 كَذَلِكَ اجْتِنَابُ لِلنَّجَاسَاتِ وَالْكَفْرِ
 وَمِنْ بَعْدِهِ اسْتِقْبَالُهُ ثُمَّ نِيَّةٌ
 وَعَقْلٌ وَتَمْيِيزٌ فِذِي تَسْعَةِ فَاذْرِي



«أركان الصلاة»

وَأَرْكَانُهَا إِنْ رُمْتَ تَعْرِفُ عَدَّهَا
فَتَعْدَادُهَا قَدْ جَاءَ فِي السَّتِّ مَعَ عَشْرِ
قِيَامٍ لِفَرَضِ الْقَادِرِينَ وَبَعْدَهُ
فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَاتِحَةُ الذِّكْرِ
لِمُنْفَرِدٍ رَكْنٌ كَذَا لِإِمَامِهِمْ
خَلَا مُقْتَدٍ فَاحْفَظْ هُدَيْتَ إِلَى الْيُسْرِ
رُكُوعٌ وَرَفْعٌ مِنْهُ ثُمَّ اغْتِدَالُهُ
سُجُودٌ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعِ مَعَ عَشْرِ
كَذَا الرَّفْعُ مِنْهُ وَاغْتِدَالٌ وَجَلْسَةٌ
لَهُ وَصَلَاةٌ فِيهِ تَخْتَصُّ بِالطُّهْرِ
مَحَمِّدٍ الْهَادِي كَذَاكَ سَلَامُهُ
وَتَرْتِيبُهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ شُكْرِ



«شروط الإمامة»

وَهَاكَ شُرُوطًا لِإِمَامَةٍ فَإِنَّهَا
لَتَبْلُغُ فِي تَعْدَادِهَا اثْنَيْنِ مَعَ عَشْرِ
عَدَالَتِهِ إِسْلَامُهُ ثُمَّ نُظْمُهُ
طَهَارَتُهُ مَعَ آدَمِيٍّ كَذَا مُقَرَّرٍ
وَلَيْسَ بِهِ عَجْزٌ عَنِ الذِّكْرِ يَا فَتَى
وَلَيْسَ بِهِ مِنْ بَوْلِهِ سَلَسٌ يَجْرِي
وَصَحَّحَ مِنَ الْمَعْذُورِ فِيهَا إِمَامَةً
بِمُشَبِّهِهِ إِلَّا بِأُخْرَسَ لِلْعُذْرِ
وَلَا بُدَّ مِنْ عَقْلِ كَذَاكَ ذُكُورَةٍ
فَخُذْهَا هَذَاكَ اللَّهُ وَاعْمَلْ مَا تَذَرِي

تَمَّ



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
١٣	التعريف بالمؤلف:
١٣	* اسمه ونسبه:
١٣	* مولده:
١٣	* شيوخه:
١٤	* تلاميذه:
١٥	* مؤلفاته:
١٦	* وفاته:
١٧	وصف المخطوط، وطريقة العمل
١٧	(١) الرسالة الأولى:
١٧	أولاً: وصف المخطوط:
١٧	ثانياً: إثبات نسبته للمؤلف:
١٨	ثالثاً: تسمية الرسالة:
١٩	(٢) الرسالة الثانية:
١٩	أولاً: وصف المخطوط:
١٩	ثانياً: إثبات نسبته للمؤلف:
٢٠	(٣) الرسالة الثالثة:
٢٠	أولاً: وصف المخطوط:
٢٠	ثانياً: إثبات نسبته للمؤلف:
٢٠	(٤) الرسالة الرابعة:
٢٠	أولاً: وصف المخطوط:



٢٠	ثانياً: إثبات نسبته للمؤلف:
٢١	ثالثاً: طريقة العمل في التحقيق:
٢٣	صور المخطوطات (مخطوط الرسالة الأولى):
٢٦	صورة مخطوط الرسالة الثانية
٢٧	صورة مخطوط الرسالة الثالثة
	قاعدة في معرفة الأبطال العراقيّة بالأوزان الدمشقيّة، وغيرها من
٢٩	البلدان الآفاقية
٤٩	تنبيهات
٥١	(٢) فتيا للشيخ موسى الحجاوي - رَحِمَهُ اللهُ - في مسألة في الرِّبَا
	(٣) جواب للشيخ موسى الحجاوي - رَحِمَهُ اللهُ - عن الكتاب المعتمد في
٥٧	المذهب
٦١	(٤) منظومة في الوضوء والصلاة للشيخ موسى الحجاوي - رَحِمَهُ اللهُ -
٦٣	«شروط الوضوء»
٦٤	«فروض الوضوء»
٦٤	«شروط الغُسل»
٦٥	«شروط التيمم وفروضه»
٦٥	«شروط الصلاة»
٦٦	«أركان الصلاة»
٦٧	«شروط الإمامة»
٦٩	فهرس الموضوعات